

تاج العروس من جواهر القاموس

فإنَّه أُخْرِجَ مُخْرِجَ النَّفْيِ أَي : لَا تَرَجُّوا مِنِّي ذَلِكَ ، وَيَقَعُ خَيْرًا
قَبْلَ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كَكَيْفَ أَنْتَ ؟ وَكَيْفَ كُنْتَ ؟ . وَيَكُونُ حَالًا لَا
سُؤَالَ مَعَهُ كَقَوْلِكَ : لِأَكْرَمَنَّا كَكَيْفَ كُنْتَ أَي : عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ
وَحَالًا قَبْلَ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ كَكَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ ؟ . وَيَقَعُ مَفْعُولًا
مُطْلَقًا مِثْلَ : " كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ " . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَكَيْفَ إِذَا
جِئْنَا مِنَّا مِنْ كُلِّ شَأْنٍ أُمَّةً بِشَهِيدٍ " فَهُوَ تَوْكِيدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَيْرٍ
وَتَحْقِيقٌ لِمَا بَعْدَهُ عَلَى تَأْوِيلِ إِنْ لَا يَطْرُقُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
الدُّنْيَا فَكَيْفَ فِي الْآخِرَةِ ؟ وَقِيلَ : كَيْفَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِينِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فَيَقْتَضِي فِعْلَيْنِ مُتَّفَقِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى
غَيْرَ مَجْزُومَيْنِ كَكَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ وَلَا يَجُوزُ كَيْفَ تَجْلِسُ أَذْهَبُ
بِاتِّفَاقٍ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْغَالِبُ - أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا وَقَدْ ذَكَرَهُ
المُصَنِّفُ قَرِيبًا . وَفِي الْإِرْتِشَافِ : كَيْفَ : يَكُونُ اسْتِفْهَامًا وَهِيَ لِتَعْمِيمِ
الْأَحْوَالِ وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِجُمْلَتَيْنِ فَقَالُوا : يَكُونُ لِلْمُجَازَاةِ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى لَا مِنَ حَيْثُ الْعَمَلِ وَقَصُرَتْ عَنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهَا لَا يَكُونُ
الْفِعْلَانِ مَعَهَا إِلَّا مُتَّفَقِيَيْنِ نَحْوُ : كَيْفَ تَجْلِسُ أَجْلِسُ . وَقَالَ شَيْخُنَا :
كَيْفَ : إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ شَرْطًا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا مِثَالًا
وَاشْتَرَطُوا لَهَا مَعَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا فِيُقَالُ : كَيْفَمَا
وَأَمَّا مُجَرَّدَةٌ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِشَرْطِيَّتِهَا وَمَنْ قَالَ بِشَرْطِيَّتِهَا - وَهِيَ
الْكُوفِيَّةُ - يَجْزِمُونَ بِهَا كَمَا فِي مَبَادِيئِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ
قَالَ : وَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ مَا صَحَّ أَنْ يُجَازَى بِهِ تَقُولُ : كَيْفَمَا تَفْعَلُ
أَفْعَلُ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : لَا يُجَازَى بِكَيْفَ وَلَا بِكَيْفَمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ
وَمِنَ الْكُوفِيِّينَ مَنْ يُجَازِي بِكَيْفَمَا فَتَأْمَلُ هَذَا مَعَ كَلَامِ شَيْخِنَا . وَقَالَ
سَيِّدَوِيَّةٌ : إِنَّ كَيْفَ : طَرَفٌ . وَعَنِ السِّيْرَافِيِّ وَالْأَخْفَاشِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
أَي أَنْزَلَهَا اسْمٌ غَيْرُ طَرَفٍ . وَرَتَّبُوا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أُمُورًا : أَحَدُهَا :
أَنَّ مَوْضِعَهَا عِنْدَ سَيِّدَوِيَّةٍ نَصْبٌ وَعِنْدَهُمَا رَفْعٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ نَصْبٌ مَعَ
غَيْرِهِ . الثَّانِي : أَنَّ تَقْدِيرَهَا عِنْدَ سَيِّدَوِيَّةٍ فِي أَيِّ حَالٍ أَوْ عَلَى أَيِّ

حالٍ وعندهما تقديرا في نحو : كَيْفَ زَيْدٌ؟ أَمْ حَيْحٌ ونحوه وفي نحو ؟ :
كَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ؟ رَاكِبًا جَاءَ زَيْدٌ وَنَحْوَهُ . الثالث : أَنْ الْجَوَابَ
المُطَابِقَ عِنْدَ سَيِّدِوَيْه : عَلَى خَيْرٍ وَنَحْوَهُ وَعِنْدَهُمَا : صَحِيحٌ أَوْ سَقِيمٌ
ونحوه . وقال ابنُ مالِكٍ : صَدَقَ الْأَخْفَشُ وَالسَّيرافيُّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ
كَيْفَ طَرَفٌ إِذْ لَيْسَ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا وَنَعَمَ لَمَّا كَانَ يُفَسِّرُ بِقَوْلِكَ :
عَلَى أَيِّ حَالٍ - لَكُونِ سؤالا الأحوال العامّة - سُمِّيَ طَرَفًا لِأَنَّهَا فِي
تَأْوِيلِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَاسْمُ الطَّرْفِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مَجَازًا . وفي
الارتشاف : سَيِّدِوَيْه يَقُولُ : يُجَازَى بِكَيْفَ وَالخَلِيلُ يَقُولُ : الْجَزَاءُ بِهِ
مُسْتَكْرَءٌ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ □ تَعَالَى عَنْ زَفْسِهِ بِلَفْظِ كَيْفَ فَهُوَ
اسْتِخْبَارٌ عَلَى طَرِيقِ التَّنْبِيهِ لِلْمُخَاطَبِ أَوْ تَوْبِيخٌ كَمَا تَقَدَّسَ فِي الْآيَةِ
 . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَلَا تَكُونُ عَاطِفَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ أَيِ
الشاعر : .

إِذَا قُلَّ مَالُ الْمَرْءِ لَانَتْ قَنَاتُهُ ... وَهَانَ عَلَى الْأَدْنَى فَكَيْفَ الْأَبَاعِدِ